

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163 -1112 العدد 3 (2008) : 1 - 19
www.univ-ghardaia.dz/index.php/dz/component/content/article?id=130

الحماية القانونية للفرد من التعذيب

دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري

أ/ مصطفى عبد النبي
أ/ لخضـر شعاشعـية
قسم العلوم القانونية والإداريةالمركز الجامعي ـ غرداية

مقدمة:

يُمارَس معظم التعذيب وسوء المعاملة اللذين تسجلهما منظمات حقوق الإنسان ضد أشخاص احتجزهم موظفو الدولة أو فيما بين الأفراد، وتهدف الضمانات الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية لدول لاسيما التشريع الجنائي الدولي إلى حماية الضحايا المحتملين والتقليل من فرص حدوث التعذيب إلى أدنى حد ممكن.

وينطوي العديد من الضمانات على وضع إجراءات مناسبة تتعلق بالتوقيف والاعتقال والتأكد من إتباعها ويجب تكليف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بمهمة التأكد من إتباعها وكذلك المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية والأمن، إذ من الواضح أنه في بعض الأحيان يحدث تقاعس متعمد من جانب الأجهزة المعنية عن إتباع الإجراءات الصحيحة برضا السلطات العليا لذا يحتاج أفراد المجتمع المدني ومنظماته إلى اليقظة بحيث يحثون على مراعاة الضمانات.

وينطوي واجب الدول بموجب القانون الدولي في احترام حظر التعذيب وسوء المعاملة على واجب منع موظفيها من ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة(1)

وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سلسلة من الضمانات المتعلقة بالحجز وسواها من الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل هذه الغاية. ووردت ضمانات تفصيلية في صكوك حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، لاسيما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا) والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2).

كما أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى فقد ساير المواثيق الدولية ومن ثمة التزاماته الدولية بحيث نص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية الصادر بقرار الجمعية العامة لعام 1966/12/16 المادة 7 لا سيما الفقرة 3 منه على ضرورة التزام الدول حماية الأفراد من التعذيب وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لذلك بما في ذلك تشريعاتها الداخلية.

بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الدستور 1996 على حرمة الكيان الجسدي بالقول: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد حقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية " كما نص في قانون العقوبات على تجريم أفعال التعذيب ويكون بذلك قد اتجه إلى حماية مصلحة أو حق يتمثل في جسم الإنسان من الإيذاء، لأن حياة المواطن تكون بلا حدود إذا لم تمتد يد الحماية إلى جسم الإنسان من التعذيب على نحو يجعله محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية(3).

هذا ما جعلنا نتساءل عن الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية ذات الصلة وكذا التشريع الجنائي الجزائري، إذا اعتبرنا أن حماية الفرد من التعذيب يقابله الحق في السلامة الجسدية ؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم التعذيب وبيان أهم صوره

أولا: مفهوم التعذيب:

1) تعريف التعذيب:

يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها (4).

2) البعد التاريخي للتعذيب:

لقد عرف موضوع التعذيب ممارسات من قبل المجتمعات الإنسانية القديمة إلا أن التعذيب في تلك الحقبة كان نتيجة لنبذ الجماعة للفرد الذي خالف عادات أو تقاليد معينة أي أن التعذيب كان خاضعا لعادات وتقاليد وكانت ذلك في مختلف الحضارات الإنسانية القديمة مثل الحضارة الفرعونية الرومانية الإتروسكانية.

في الواقع فقد بسطت التقاليد والمفاهيم غير الطبيعية واللاهوتية والتفسيرات البدنية بظلالها على كل التشريعات القديمة المتعلقة بجسم الإنسان مما افقد هذه التشريعات رغم أهميتها وقيمتها العلمية وخاصة عندما سيطرة الكنيسة على المجتمعات القديمة.

ولما جاء الإسلام فقد أعاد للإنسان كرامته وخلصه من الاستعباد وحرر جسمه وعقله وفكره فلقد عني الإسلام كثيرا بجسم الإنسان وأضفى عليه الكرامة حيا أو ميتا لقوله تعالى:"ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " وأيضا قوله تعالى "ولقد كرمنا بني أدم"، ولهذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء كل أشكال الاعتداء على جسم الإنسان ومنها التعذيب وهذا ما جاء على لسان الصحابي الجليل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه الذي قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

ثانيا: حالات التعذيب:

1) التعذيب أثناء السلم:

لقد أصبح التعذيب ظاهرة مستمرة واسعة النطاق في العالم إذ دأبت قوات الأمن والشرطة على تعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم خصوصا في أثناء التحقيقات وفي معظم الحالات، يقوم المسؤولون بتعذيب المعتقلين للحصول على معلومات أو لانتزاع اعترافات منهم، الأمر الذي يفضي أحيانا إلى الوفاة وفي بعض الحالات، يتخذ المسؤولون تعذيب المعتقلين أداةً للعقاب أو التخويف أو الإذلال، كما تقوم الشرطة باعتقال ذويهم وتعذيبهم للحصول على معلومات أو اعترافات من أقربائهم أو إجبار أقربائهم المطلوبين على تسليم أنفسهم[5]، لذلك عملت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة مجموعة من المبادئ لحماية الأشخاص من التعذيب والدروب القاسية الذين يلقى القبض عليهم أو الذين يحتجزون لجملة من الأمور على المساعدة القانونية والرعاية الطبية والاطلاع على السجلات الخاصة باحتجازهم وإلقاء القبض عليهم واستجوابهم وتوفير العلاج الطبيعي لهم وينبغي للدول أن تحظر أي فعل يتنافى مع هذه المبادئ، وان تخضع ارتكاب هذه الأفعال لجزاءات مناسبة وان تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى[6].

2) التعذيب أثناء الحرب:

بعد الحرب العالمية الأولى، قبلت بعض الدول اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، قنن معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907 وعرّف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل مدنيين في أرض محتلة أو إساءة أو تعذيبهم، وكانت اتفاقيات جينيف لسنة 1949 التي قننت القانون الإنساني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، علامة على أول تضمين لطقم من جرائم الحرب– الخروق القانونية الجسيمة للاتفاقيات– في معاهدة قانونية إنسانية وتحتوي اتفاقيات جينيف الأربع (حول جرحى ومرضى الحرب البرية، جرحى ومرضى الحرب البحرية،أسرى الحرب، والمدنيين) قائمتها الخاصة بالخروق القانونية الجسيمة والقائمة بمجموعها هي: القتل العمد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية (بما في ذلك التجارب الطبية) تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي لا تبرره الضرورة العسكرية كما ووسع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حمايات اتفاقيات جينيف للنزاعات الدولية فأصبحت الانتهاكات الجسيمة"[(7)].

كما تجدر الإشارة إليه اليوم هو أن معظم ضحيا الحروب اليوم هم من المدنيين فقد أصبح ترويع السكان المدنيين وسيلة شائعة لشن الحروب ويشمل ذلك في أغلب الأحوال استخدام التعذيب وعلى مدى السنوات كان هناك في جميع الأوقات العديدة من النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في نفس الوقت في مناطق شتى من العالم ولم تكن معظمها حروبا بين الدول بل صراعات مسلحة داخلية تتراوح هذه الصراعات بين حروب محدودة النطاق تشنها جماعات من المقاتلين وحروب أهلية شاملة بين جيوش مجهزة، وينطبق الحظر الدولي للتعذيب على ظروف الحروب صحيح أن الجماعات السياسية المسلحة لا تتحمل نفس المسؤوليات التي تتحملها الدلو لأنها ليست أطرافا في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان غير أن أعضاء مثل هذه الجماعات ملزمون باحترام القانون الإنساني الدولي المعروف القانون الإنساني الدولي بحيث يحظر استخدام التعذيب ضد من تحميهم اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، كما أن التعذيب والمعاملة السيئة محظورة

أثناء الحرب وينطبق ذلك على الأفراد كما ينطبق على الحكومات[8].

3) التعذيب بسبب التميز العنصري:

يعد التمييز العنصري عدواننا على مفهوم حقوق الإنسان هو في حد ذاته فهو نوع من الحرمان الدءوب لبعض الأشخاص أو الفئات من حقوقهم الكاملة دون سبب سواء انتماءاتهم أو معتقداتهم وهو إنكار للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحق في عدم التعرض لتعذيب حق مطلق ولا يجوز حرمان أحد منه أيا كانت الظروف.

ولا شك أن التمييز يوفر أسباب لتفاقم التعذيب، إذ ينطوي على إهدار الإنسانية وقطع جميع الروابط الإنساني بين من يمارس التعذيب ومن يتعرض له، وتسهل عملية التعذيب متى كان الضحية ينتمي إلى فئة اجتماعية وسياسية أو عرقية تعامل بازدراء ومن ثمة التميز يسهل ممارسة التعذيب لأنه يسمح بالنظر إلى الضحية لا باعتباره إنسانا بل باعتباره مجرد شيء ومن ثمة يمكن معاملته معاملة لا إنسانية[9].

لذلك ألتفت دول العالم إلى النظر إلى أن استخدام التعذيب يعد أداة من أدوات الفصل العنصري وهو نظام الهيمنة العنصرية المقننة في إطار النظام القانوني لدول مثل ما كان عليه الحال في جنوب إفريقيا، وبالرغم من ذلك مازال الفصل العنصري سائد في بعض الدول خاصة المعاملة السيئة للأشخاص المحتجزين، ففي أوروبا عادة ما يستعمل الشرطة التعذيب ضد المحتجزين لأسباب متعلقة بالهجرة غير الشرعية، كذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ضد السود خاصة فيما يتعلق بالنزاعات القائمة على الأرض كذلك في بلجيكا التي يضرب بها المثل في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بحث تعرض العديد من المحتجزين لديها لسوء المعاملة والتعذيب في سجونها والدليل على ذلك تلك الشكوى المقدمة من طرف الطالبة " بلاندين كانيكي" وهي من جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت محتجزة في مراكز للاعتقال إذ تعرضت هي ومن معها للاعتداء على البدن وذلك في نوفمبر1997 وهو الأمر كذلك في السعودية إذ أن العمالة كلها من الأجانب فعادة ما يتعرضوا

للتعذيب بسبب المخالفة المتعلقة بالتأشيرة أثناء احتجازهم كخلع الأظافر[10].

المبحث الثاني: مكافحة التعذيب كضان لحماية حقوق وحريات الأفراد:

أولا: المعايير الدولية لمناهضة التعذيب:

لقد بات واضحا أنه يتعين خوض معركة ضد التعذيب على المستويات المحلية والوطنية والدولية، فالتدخل الدولي قد يدعم المبادرات المحلية ويعززها إلا أنه يمكن أن يحل محلها وعند تقاعس الحكومات عن تلبية مقتضيات التزامها بالقضاء على التعذيب، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية كجز لا يتجزأ من عملهما اليومي إلى حماية الأفراد من التعذيب والضغط من أجل إحداث تغييرات أعمق وأبعد أمد لمناهضة التعذيب[11].

1) آليات مناهضة التعذيب في إطار الأمم المتحدة:

هناك مجموعة من وسائل الإنصاف الدولية التي يمكن أن يستخدمها ضحايا التعذيب لا سيما من حرموا من إمكانية إقرار العدالة في بلدانهم لذلك أنشئت الأمم المتحدة مجموعة جديرة بالاهتمام من الآليات لمراقبة خطوات التي تتخذها الحكومات لنظر في بعض الحالات والشكاوى الفردية التي أصدرت محكمتان إقليميتان "المحكمة الأمريكية للحقوق الإنسان" "المحكمة الأوربية للحقوق الإنسان" أحكاما ملزمة قانونيا في قضايا فردية تتصل بالتعذيب وغيره من الانتهاكات لمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أنشئت المحكمتان بموجبهما[12].

ولعلى لجنة مناهضة التعذيب التي أنشئت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بجميع أشكاله من بين آليات الأمم المتحدة الرامية إلى وقف التعذيب ومنعه إذ تتولى اللجنة دراسة التقارير التي يتعين على الأطراف في الاتفاقية تقديمها بشأن تنفيذها للاتفاقية، ويمكن أيضا للجنة النظر في الشكاوى التي تقدمها الدولة ضد أخرى وشكاوى الأفراد بشرط أن تكون الدولة المعنية قد قبلت هذه التدابير وفضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تأخذ المبادرة متى حصلت على معلومات موثقة تفيد أن التعذيب يمارس على نحو منظم وقد تشمل تحقيقاتها زيارة الدول المعنية[13].

ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي يمكن أن تتحرك في مواجهة التعذيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تفحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف كالجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تفحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنظر في الشكاوى الفردية من البلدان التي صدقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد، ولجنة حقوق الطفل التي تراجع تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وآليات أخرى تعنى بموضوعات بعينها مثل مقرر الأمم المتحدة المعنى بالعنف ضد المرأة وآليات تتبع لجنة حقوق الإنسان وتعنى ببلدان محددة(14).

كما عملت الأمم المتحدة من خلال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي دخل حيز التنفيذ اليوم 22 يونيو 2006، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002 ويهدف البروتوكول إلى منع ممارسة التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية ولهذا الغرض أنشئت بعد ستة أشهر من النفاذ لجنة فرعية لمنع التعذيب تنبثق من لجنة مناهضة التعذيب وتتكون من عشرة أعضاء تقوم عن طريق اللجان الوطنية والدولية بالمراقبة وبزيارة أماكن الاحتجاز بصورة مفاجئة للتأكد من عدم ممارسة التعذيب(15).

2) برنامج منظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب:

منظمة العفو الدولية حركة تطوعية عالمية لدعاة حقوق الإنسان تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي حركة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والدينية وهي لا تُؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

ولما كان التعذيب انتهاكا أساسي لحقوق الإنسان يرتكب على حساب كرامة الإنسان، فكان لبد من اتخاذ خطوات مباشرة لمواجهة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أينما حدثت لهذا تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات أن تنفذ البرنامج الذي يتكون من 12 نقطة لمنع التعذيب على

أيدي موظفين وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الإجراءات هو دليل إيجابي على التزام أي حكومة من الحكومات بوضع نهاية لتعذيب لديها وبالسعي لاستئصال التعذيب من النطاق العالمي ويمكن إيجاز هذه النقاط فيما يلي:

1- إدانة التعذيب: إذ يجب على سلطة كل دولة أن تعلن معارضتها التامة وأن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع

2- ضمان السماح الاتصال بالسجناء: إذ كثيرا ما يقع التعذيب عندما يكون سجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وغير قادرين على الاتصال بمن يستطيع مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم أو السماح للأقارب أو المحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فورا بصفة دورية

3- عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية: يحدث التعذيب في بعض الدول في أماكن سرية وفي كثير من الحالات بعد إعلان عن اختفاء الضحايا ولذا يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وتقدم معلومات دقيقة فورا عن مصير الاعتقال.

4- توفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب: إذ يجب أن يحاط جميع السجناء بحقوقهم على الفور ومنها حق تقديم الشكوى والحق أن يبث القاضي دون أي تأخير في قانونية احتجازهم.

5- تحريم التعذيب قانونا: يجب على الحكومات أن تسن قوانين لتحريم التعذيب ومنعه وغيره من دروب المعاملة القاسية.

6- التحقيق في مزاعم التعذيب: ينبغي على وجه السرعة إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى ومزاعم وأن تتولاه هيئة مستقلة عن الجهة المتهمة بارتكاب التعذيب كما ينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي تتمخض عنها.

7- الملاحقة القضائية: لبد من تقيد المسؤولين عن التعذيب إلى ساحة العدالة وهذا المبدأ ينطبق أيا كان المكان الذي كان وقع فيه التعذيب وأيا كانت جنسية مرتكبه أو وضعهم وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة

8- منع استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب: من أكثر الأغراض شيوعاً للتعذيب الحصول على اعتراف أو أدلة أخرى يمكن أن تستخدم في إجراءات جنائية وإذا تم استبعاد استخدام هذه الأدلة فعلياً، ينتفي الدافع للحصول عليها ويتراجع استخدام التعذيب تبعاً لذلك. وقد صيغت في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على النحو التالي:

"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

9- توفير التدريب الفعال للموظفين: يجب أن يدرب الموظفين خاصة رجال الدرك والشرطة على اعتبار أن التعذيب هو فعل جنائي وكذا من حقهم ومن واجبهم لرفض تنفيذ أي أمر للقيام بأعمال التعذيب.

10- التعويض: والذي يجب أن يكفل ضحايا التعذيب وذلك برد التعويض العادل والكافي وأن يوفر لهم الرعاية الطبية.

11- التصديق على المعاهدات الدولية: ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون أي تحفظ على المواثيق الدولية التي تشتمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب.

12- الاضطلاع بالمسؤولية الدولية: ينبغي على الحكومات أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالوسائل الكفيلة بالتعذيب ويتعين على الحكومة ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه لتعذيب(16).

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية لحماية الفرد من التعذيب:

1- مفهوم الجريمة الدولية:

لقد سبق للفقه القديم أن تعرض لفكرة الجريمة الدولية الأمر الذي يوحي بأن المسألة ليست بالجديدة, وهذا الفقيه " بللا **V.Pella** " الروماني يعرفها

بأنها: «كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية».

وعرفها "جلاسير Glasser" بأنها: «كل فعل يخالف القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله», ويرى"بلاوسكي" بأن: «الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية».

كما عرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان: «على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو على المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية»[17].

وقد اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية مصالح معينة واعتبر انتهاكها عملا معاقب عليه يخول الدولة المعنية إيقاع العقاب, حيث كانت جريمة قانون الشعوب(delicat juris gentium) تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع, لعلى جريمة القرصنة كانت أقدم الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الأمراء المسيحيين يلتزمون بمقتضاه في عقد معاهدات خاصة لمنع جريمة القرصنة في أعالي البحار كما نصت عليها العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية منها على سبيل المثال القانون الهولندي لسنة 1615 حيث عاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحرية الدبلوماسيين الأجانب واعتبرها خرقًا لقانون الشعوب واعتبرت نفس التصرفات أيضًا جريمة ضد الشعوب في قانون (Anne)[18].

ولما كان التعذيب يعد من الجرائم الدولية فإنها تمتاز عن الجرائم الأخرى بجملة من الخصائص منها:

*– أنها تتسم بالخطورة والجسامة, ويظهر ذلك جليا في اتساع وشمولية أثارها في تستهدف إبادة شعب, وتدمر مدن وقرى, وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغيرها من الأعمال الفظيعة.

*– جواز التسليم فيها الجريمة فإذا كان القانون الداخلي يميز بين أنوع الجرائم مع تحديد التي يجوز التسليم فيها فإن القانون الدولي الجنائي لا يولي لهته التفرقة أي اهتمام فالتسليم جائز في جريمة التعذيب.

***– استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في جريمة التعذيب, فمهما طال الزمن فإن التقادم لا يجد طريق للدعوى العمومية ونحن بصدد جريمة التعذيب وكذلك الأمر نفسه للعقوبة.**

***– استبعاد الحصانات في جرائم التعذيب فمهما بلغت المرتبة التي يشغلها الجاني في بلاده الأصلي من مناصب عليا فهذا لا يعفيه من العقاب ولعلى أ فضل مثال قضية الديكتاتور "بينوتشيه".**

2) القضاء الجنائي الدولي:

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط قواعد حقوق الإنسان, عانت الشعوب من فظاعات التعذيب والإبادة والتخريب والدمار, فكان لبد من صحوة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل من أجل قمع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان, فقد كان القضاء الدولي الجنائي السباق لذلك من خلال استعراض التطبيقات التي شهدها العالم لتلك المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأة إما بموجب قرارات الحلفاء العسكرية أو بموجب قرارات مجلس الأمن وكذا اعتماد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1998/07/17 بالعاصمة الإيطالية روما.

إذ يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أحد أبرز المحطات في العمل الدبلوماسي المتعددة الأطراف والحدث الرئيسي الذي انتهى إليه القرن العشرين ومن المفروض أن تعمل هذه لآلية الدولية الجديدة لردع الذين لردع الذين يمكن أن يعيدوا إلى البشرية أسباب المحنة التي عصفت بها مرتين أوائل هذا القرن وأدت إلى معاناة لا توصف[19].

و لما كان التعذيب وكذا الدروب القاسية التي قد يتعرض لها الفرد من أبرز محطات انتهاكات حقوق الإنسان فقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في المواد 6و7و8 منه على الاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق جريمة التعذيب لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاختصاص الأصلي يعود للمحاكم الوطنية وهذا ما نصت عليه ديباجة النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[20].

المبحث الثالث:

مدى الحماية القانونية المقررة في التشريع الجنائي الجزائري للفرد من التعذيب:

أولا: مفهوم التعذيب والأعمال الوحشية في التشريع الجنائي الجزائري:

وهي كل الأفعال المعاقب والمنصوص عنها في المواد 262 و263 و263 مكررو263 مكرر1، ونظرا لبشاعة وهذه الأفعال لجأت المجموعة الدولية إلى إبرام معاهدات تجرم هذا النوع من أفعال التعدي على سلامة الإنسان الجسدية ومنها اتفاقية الأمم لمتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية[21].

ثانيا: العناصر المكونة للجريمة التعذيب:

من خلال المادة 262 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتكون التعذيب من عنصران أساسيان:

1) أعمال التعذيب والأعمال الوحشية:

لا يميز الفقه ما بين الأعمال التعذيب والأعمال الوحشية لكن يفهم من العبارتين كل عمل وحشي مبالغا فيه مثل حرق أو بتر جزء من الجسم[22] إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري يبين ما نوع التعذيب أو العمل الوحشي فيتعين إذن على القاضي أن يبن في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه[23].

2) أن يكون القصد من استعمال التعذيب هو تنفيذ الجنايات:

لم يحدد قانون العقوبات الجزائري ماهية الجنايات فالعبرة عامة ويجب أن تشتمل جميع الجنايات سواء كانت ضد الأموال أو ضد الأشخاص[23]، لذلك نجد أن التشريع الجنائي الجزائري ألحق هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات بجريمة الاغتيال الفعل الذي يقوم به المجرمون مهما كان وصفهم في استعمال التعذيب لتنفيذ جرائمهم أو أعمال وحشية ووضع النص في المادة 262 من قانون العقوبات من أجل حماية حرية الفرد من التعذيب وذلك من خلال قمع العصابات التي قد تستعمل التعذيب ضد الأفراد وكذا السلطات التي قد تستعمله

من أجل الحصول على اعترافات[24].

ثالثا أركان جريمة التعذيب في التشريع الجنائي الجزائري:

تقوم جريمة التعذيب باعتبارها من الجرائم الخطرة على الركنيين الأساسين المادي والمعنوي باعتبار أن الركن الشرعي يتمثل في المادتين 262 والمادة 263 من قانون العقوبات الجزائري وهذا تطبيقا للمبدأ القائل لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

1) الركن المادي للجريمة التعذيب:

يتمثل في ارتكاب عمل يسبب لضحية ألما شديداً[25] وهذا ما يفهم من نص المادة 262 ق.ع والتي تنص على كل مجرم مهما كان وصفه باستعمال التعذيب، لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين ما نوع التعذيب أو العمل الوحشي فيتعين على القاضي أن يبنيها في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه عكس المشرع الفرنسي الذي حدد صور لتك الأفعال[26]، بحيث يلجئ القاضي الجنائي إلى تشديد العقوبة في حالة ما إذا اقترن التعذيب بالقتل إذ يفترض أن هذا المجرم قد اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه، أو أن يلجئ أثناء تنفيذه لجريمته على استخدام أساليب ووسائل وحشية بربرية من شأنها تعذيب المجني عليه وتحميله ألاما قاسية التي تصاحب تنفيذ الجريمة، كما قد يتخذ الجاني ذات الأداة التي ينفذ بها القتل أو أداة أخرى للتعذيب[27].

ويشترط لتطبيق ظروف التشديد أن تتجه أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص، فإذا اتجهت نحو الأشياء لا تعذ تعذيبا مهما كانت قيمة تلك الأشياء وإنما ذلك يكون محل دعوى أخرى[28] ولكن قد يطرح إلى جانب هذا الموضوع السؤال المتعلق بمصير التعذيب المعنوي والجواب هو أن التعذيب المعنوي يمكن الأخذ به في التشريع الجنائي الجزائري[29].

2) الركن المعنوي للجريمة التعذيب:

جريمة التعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام والخاص معا، ويتمثل القصد الخاص في أن يكون الجاني إرادة خاصة في إيلام

الضحية والتسبب في عناء شديد وهذا يتطلب أن يكون للجاني نية خاصة لإحداث ذلك التعذيب[30].

رابعا: قمع التعذيب في التشريع الجنائي الجزائري كآلية لحماية الفرد منه:

نحد أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي واتفاقية مناهضة التعذيب لا يتضمن إجراءات متميزة في هذا الصدد كعدم نصه على إمكانية متابعة الأشخاص على الجريمة ولو ارتكبوها في بلد خارج البلد الذي يقيمون فيه[31].

لكن من حيث الجزاء نجد أن المشرع الجزائري ميز بين التعذيب الذي يصدر من الأشخاص والتعذيب الذي يصدر من الموظف وذالك على النحو التالي:

1) جزاء التعذيب الصادر من غير الموظف:

تعاقب المادة 263 مكرر 1 على من يمارس التعذيب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج وتطبق نفس العقوبة على من حرض وأمر بممارسة التعذيب على شخص.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي فترفع إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة وغرامة من 150.000 إلى 800.000دج، وتكون الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد[32].

يفهم من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أقر حماية قانونية فعالة خدمة لحقوق الإنسان وذلك من خلال تشديد العقوبات على الفاعل سواء أن كان أصليا أو شريكا في التعذيب وهذا من أجل تقرير حق المواطن وحريته في سلامة جسده ومنعه من التعرض إلى التعذيب وكذا دروب المعاملة القاسية.

2) جزاء التعذيب الذي يمارس من الموظف:

تعاقب المادة 263 مكرر2 الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج.

وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب على شخص، وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذ سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي فترفع السجن إلى المؤبد وتكون عقوبة الإعدام إذا صاحب التعذيب أو تلى جناية القتل العمد[33].

يلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل 04/15 قد شدد العقوبة للموظف الذي يمارس التعذيب وذلك بمناسبة وظيفته أو يستغلها من أجل ذلك وهذا ما يفهم من نص المادة 263مكرر2 إذ حاول المشرع من خلال هذه المادة إعطاء حماية أكثر للفرد لحمايته من التعذيب الذي قد يستخدم كوسيلة من أجل الحصول كوسيلة للحصول على اعترافات أو تصريحات ويكون بذلكساير المبادئ التي قالت بها منظمة العفو الدولية التي أكدت على عدم الأخذ بالاعترافات المتحصل عليها تحت وطأة التعذيب.

تجدر الإشارة إلى المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الملغاة قبل إلغائها بموجب القانون المؤرخ:2004/11/10 كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه الموظف أو مستخدم أو يأمر بممارسته وكانت تلك المادة تعتبر هذا الفعل أنه يشكل جنحة بسيطة ومن جهة أخرى أخذ المشرع الجزائري بالتعذيب ظرفا مشددا لبعض الجنايات وهي:

***–استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية في تنفيذ جناية (المادة 262) يتعرض لعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد أي عقوبة الإعدام، كل مجرم استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جناته، ولا يشترط أن تكون الجناية المرتكبة من الجنايات ضد الأشخاص فقد تكون جناية أمن أو ضد الأموال[34].**

***– استعمال التعذيب ضد شخص مخطوف وعقوبتها الإعدام (35).**

الخاتمة:

عمل التشريع الجنائي الجزائري في الآونة الأخيرة على حماية حقوق الأفراد ومن بين هذه الحقوق هو حماية الفرد من التعذيب وهذا ما يظهر جليا من خلال التعديل الأخير 15/04 بحيث شدد العقوبة على من يستخدم التعذيب مهما كانت نيته، بحيث قام تغير وصف الفعل من جنحة بسيطة إلى جناية قد تقترن بظروف التشديد.

إذ يمكن القول مع كل هذا أن المشرع الجزائري في مجال التشريع الجنائي قدساير المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وذلك من أجل إيجاد ضمانا لحقوق الأفراد وحريتهم بصفة عامة وحمايتهم من التعذيب والدروب القاسية بصفة خاصة.

ولكنه مع ذلك – المشرع الجزائري في التشريع الجنائي – لم يتناول مكافحة جريمة التعذيب وطرق المنع وكذا الضمانات الأكثر فاعلية بالشكل والزخم المطروحة به على الساحة الدولية خاصة إثر تفاقم أعمال التعذيب حتى من بعض الدول المتقدمة والتي تشهد نشاط حركات المجتمع المدني في مكافحة التعذيب.

الهوامش

(1)– انظر المادة 7 الفقرة 3 من الإعلان العالمي للحقوق السياسية والمدنية.

(2)– الإعلان المتعلق بالاختفاء القسري، كما صدرت نتائج وتوصيات مهمة أخرى عن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وفي الأحكام الصادرة عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(3)– د/علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي 2002، ص.413

(4)– المادة1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيه 1987.

(5)– انظر على سبيل المثال التقرير العالمي لعام 2003 لمنظمة هيومن رايتس ووتش (نيويورك، 2003)، ص 434.

(6)– قرار الجمعية العامة رقم: 173/13 المؤرخ في: 1988/12/9.

(7)– ستيفن آر. راتنر: المسؤولية تجاه جرائم حقوق الإنسان في القانون الدولي: ما بعد إرث نورمبرغ، منشورات جامعة أكسفورد، 1977 ص 71.

(8)– تقرير الأمم المتحدة وثيقة رقم:EUR36/22/97

(9)- Nation Unis:Instruments international relatifs aux droit de l'homme HRT/GEN/1.Rev 7 mai 2004 P.141

(10)- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990 ولكنها دخلت حيز النفاذ في أكتوبر 2000.

(11)- منظمة مراقبة حقوق الإنسان 1999، رفقاً بالطفل: العقوبة البدنية في مدارس كينيا، نيويورك، منظمة مراقبة حقوق الإنسان (متوفر على موقع المنظمة على الإنترنت: www.hrw.org).

(12)- أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 26جانفي 1998 وثيق رقم: E/LN.4/1998/54

(13)- إنغلز، كريس 2001، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: وثيقة رقم 90-411-1650-ISBN 8.

(14)- نظر على سبيل المثال: الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة التوصية العامة رقم:19 والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كذلك المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

(15)- انظر المادة 2 من البروتوكول الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 4 فقرة1 منه

(16)- تبنت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج الذي يتألف من اثني عشر نقطة والذي اعتمدته المنظمة في أكتوبر 2000 كبرنامج إجراءات لمنع التعذيب والمعاملات السيئة للأشخاص أثناء وجودهم في الحجز الحكومي.

(17)- د.عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992, ص.85

(18)- د.عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002., ص.12

(19)- د.سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة نظامها الأساسي (اختصاص التشريعي والقضائي)و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004 ص.176-177

(20)- نظر المواد 6و7و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

(21)- اعتمدت هذه الاتفاقية في 1984/12/04 التي صدقت عليها الجزائر في 1989/05/16

منشور في الجريدة الرسمية رقم20 ليوم:1989/05/17

(22)– أ/ بن الشيخ الحسين: مذكرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال أعمال تطبيقية, دار هومة الجزائر،2000.ص41

(23)– أ/ بن الشيخ الحسين:المرجع السابق،ص42

(24)– د.حسن أبو سقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الجزائري (جرائم ضد لأشخاص ضد الأموال)،/ج1 دار هومة، 2006،ص58

(25)– د.دردوس مكي: المرجع السابق

(26)– د.حسن أبو سقيعة: المرجع السابق، ص59

(27)– المحامي نزيه شلالة: دعاوى جرائم القتل, منشورات الحلبي، بيروت،2000ص43

(28)– د/علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ،ص.329

(29)– هذا ما يفهم من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي تتفق مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(30)– J.pardel et M.danti-juan: Droit pénal spécial 2eme ed,2001p74

(31)– المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب

(32)– المادة 263–1 منن ق.ع.ج

(33)– المادة 263–1 من ق.ع.ج

(34)– د.حسن أبو سقيعة: المرجع السابق، ص62

(35)– المادة 293 مكرر ق.ع.ج